قال الإمام المصنف – رحمه الله تعالى –: **[باب صلاة الخوف]**

يقول الإمام المصنف الحافظ – رحمه الله –: **[باب صلاة الخوف]** هذا النوع من الصلوات شرعه الله في كتابه المبين وفي هدي نبيه الكريم ﷺ ، فثبتت الأحاديث عن النبي ﷺ في بيان صفة هذه الصلاة وكيفيتها، وتختص هذه الصلاة بحالة الخوف والقتال والجهاد في سبيل الله ﷻ ، والله ﷻ جعل هذه الشريعة شريعة رحمةٍ ويسرٍ، ولم يجعلها شريعة عذابٍ وعسرٍ، وإذا واجه المسلمون الكفار والمشركين: فإنهم لا يأمنون أن يهجم الكفار عليهم ويأخذوهم على غِرةٍ، خاصةً في حال الصلاة، وبالأخص في حال السجود بين يدي الله ﷻ حيث يصعب تدارك الأمور، ولذلك نص العلماء – رحمهم الله – على أن الحراسة في صلاة الخوف متعلقةٌ بالسجود أكثر من بقية الأركان. هذا النوع من الصلوات شرعه الله ﷻ لعباده المؤمنين، وهو يتعلق بكيفيةٍ معينةٍ تؤدى بها الصلاة في ظروفٍ معينةٍ، وإذا نظر المسلم إلى مشروعية هذه الصلاة وفعل رسول الله ﷺ لها: يدرك من ذلك عظيم شأن الصلاة مع الجماعة، وأن الله عظم هذه الصلاة وفضلها على كثيرٍ من الطاعات تفضيلاً، ولذلك جعل الخير في الخروج إليها وشهودها، فجعل في ذلك غفران الذنوب ورفعة الدرجات، كما في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: (ألا أنبئكم بما يمحو الله به الخطايا، ويرفع الدرجات؟ إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطى إلى المساجد). ومن فضل الصلاة مع الجماعة وعظم أمرها وشأنها: أن الله لم يُرَخص في تركها حتى في حال القتال وحال الخوف ومجاهدة العدو، فشرع لعباده المؤمنين أن يصلوا بطريقةٍ مع وجود الأفعال التي قد تخالف الصلاة، ولكن لا تُترك الجماعة، ولكن تبقى صلاة الجماعة، وكل هذا يدل دلالةً واضحةً على قوة قول من قال من السلف وأئمة العلم – رحمهم الله – بوجوب الصلاة مع الجماعة، وأنه لا يرخص للمسلم في تركها، إلا في حال وجود العذر الذي يعذر به في ترك الصلاة مع الجماعة.

شرع الله ﷻ هذه الصلاة، وجاءت أحاديث عن رسول الله ﷺ في صفتها، والمسلم بحاجةٍ إلى معرفة هدي النبي ﷺ في هذا النوع من الصلوات، وقد تمر عليه ظروفٌ فيحتاج أن يطبق هدي النبي ﷺ فيها، ولربما يلتحق بصلاة الخوف صلاة الطلب، وسنبينها – إن شاء الله تعالى –.

فأما صلاة الخوف، فقد جاءت عن النبي ﷺ أحاديثٌ، واختلف العلماء في عدد صفات هذه الصلاة، حتى ذكر بعض العلماء: أنها تبلغ ستة أنواعٍ وقال: وهذا القول هو الذي دلت عليه أشهر الأحاديث. كما قال

الإمام أحمد – رحمه الله –: جاءت صلاة الخوف عن النبي ﷺ بستٍّ أو سبعٍ – أي: بست صفاتٍ أو سبع صفاتٍ –. وذكر ابن حبان – رحمه الله –: أن لها سبع صفاتٍ واردةٍ عن النبي ﷺ. وذكر ابن المنذر: أنها ثمان صفاتٍ. وأوصلها الإمام ابن حزمٍ الظاهري إلى أربعة عشر، وأوصلها الإمام النووي إلى ستة عشر. والسبب في هذا: أن النبي ﷺ ثبتت عنه أحاديثٌ تدل على صفة صلاة الخوف، قد تختلف بعض الروايات في بعض المواطن، فمن أهل العلم من يعتبر هذا الخلاف صفةً زائدةً، ولكننا سنذكر أهم هذه الصفات ونبين أحكامها؛ لأن العلماء – رحمهم الله – نبهوا على هذه الصفات واختاروها.

فأما الصفة الأولى: فإنها تشتمل على بيان صفة صلاة الخوف في حال وجود العدو في جهة القبلة. فالعدو له حالتان: الحالة الأولى: أن يكون بين المصلي وبين القبلة. والحالة الثانية: أن يكون العدو في جهةٍ غير جهة القبلة. فأما إذا كان العدو في الجهة التي فيها القبلة: فهذه الصفة دل عليها حديث جابر بن عبدالله – رضي الله عنه وعن أبيه –، وقد فعلها رسول الله ﷺ بعُسْفان: حيث إنه – عليه الصلاة والسلام – قسم الجيش طائفتين، فكبر – عليه الصلاة والسلام – بالطائفة الأولى – وهم الصف الأول –، وكبرت معه الطائفة الثانية – وهم الصف الثاني –، فكبر بالجميع وصلى بهم صلاة العصر ركعتين، فابتدأ بالركعة الأولى وركع، فركع معه الصف الأول والصف الثاني، ورفع من الركوع فرفعوا جميعاً، فلما أراد السجود سجد معه الصف الأول، وبقي الصف الثاني واقفاً بالسلاح، فسجد – عليه الصلاة والسلام – بالصف الأول السجدة الأولى من الركعة الأولى والسجدة الثانية، فلما فرغ منها ارتفع – عليه الصلاة والسلام – قائماً للركعة الثانية، فانحدر الصف الثاني وسجد السجدتين في حال وقوف الصف الأول مع النبي ﷺ في الركعة الثانية، وسجد أصحاب الصف الثاني وأتموا السجود، وقاموا مع النبي ﷺ وأدركوه في الركعة الثانية، فلما وقفوا تأخر الصف الأول مكان الصف الثاني، وتقدم الصف الثاني إلى مكان الصف الأول، فصلى – عليه الصلاة والسلام – الركعة الثانية، فكبر للركوع فركع الصفان – كالحال في الركعة الأولى –، ورفع ﷺ بالصفين ثم انحدر ساجداً، فسجد معه الصف الأول – الذي كان ثانياً في الركعة الأولى –. وانظر إلى عدل الشريعة الإسلامية وكمال منهجها: أنه كما كان أصحاب الصف الأول قد ظفروا بالسبق، فينبغي أن يتأخروا ويكون للصف الثاني مثلما كان للصف الأول. فكبر ساجداً فسجد معه الصف الأول – الذي كان ثانياً في الركعة الأولى –، وسجد بهم سجدتين، فلما جلس للتشهد ﷺ كبر أصحاب الصف الثاني – الذي كان أولاً في الركعة الأولى –، وسجدوا السجدتين

والنبي ﷺ يتشهد، ثم تشهدوا وسلم – عليه الصلاة والسلام – بكلتا الطائفتين. هذه الصفة تعتبر صفة حديث جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما –، ولا إشكال فيها، والسبب في هذا: أن كلتا الطائفتين تستقبل القبلة. ثانياً: أن المقصود من صلاة الخوف: هو الحراسة وسد الثغر، ودفع كَلَب العدو حتى لا يأخذ المسلمين على غِرةٍ. فالمقصود يتحقق ولا ينحرف المصلون عن القبلة، فهذه الصفة لا إشكال فيها. لكن الإشكال: إذا كان العدو في جهةٍ غير جهة القبلة، فهناك أحاديثٌ عن رسول الله ﷺ اشتملت على صفات اختلف العلماء في تفضيل بعضها على بعضٍ، فعندنا ثلاثة أحاديثٍ في هذه الحالة – التي يكون فيها العدو في غير جهة القبلة –:

الحديث الأول: حديث صالح بن خواتٍ عن سهل بن أبي حثمة عن من صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، وهذا الحديث اختاره طائفةٌ من أئمة السلف، ومنهم: الإمام الشافعي، والإمام أحمد، واختاره الإمام مالكٌ في روايةٍ تخالف الرواية المشهورة – رواها في الموطأ وسنبينها –. هذا الحديث الأول، وسنبين صفته – إن شاء الله تعالى –.

الحديث الثاني: حديث عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف، ووقعت هذه الصلاة التي رواها ابن عمر في غزوة ذات الرقاع، وهذا الحديث اختاره الإمام أبو حنيفة – رحمه الله –، واختاره بعض المحققين: كالحافظ ابن عبدالبر، وكلٌ علل اختياره.

أما بالنسبة لحديث صالح بن خواتٍ: فهذه الصفة التي اشتمل عليها هذا الحديث. أولاً: هو حديثٌ متفقٌ على صحته، ولا إشكال في ثبوته عن رسول الله ﷺ ، واشتمل الحديث على أن النبي ﷺ قسم الجيش على طائفتين، فترك طائفةً تحرس الثغر وكبر بالطائفة الثانية، فصلى بهم ركعةً كاملةً، فلما سجد السجدة الثانية وكبر للرفع للركعة الثانية: فارقته الطائفة وأتمت لنفسها ركعةً، وصلت ركعةً واحدةً وسلمت، والنبي ﷺ قائمٌ ينتظرهم أن يفرغوا حتى تأتي الطائفة الثانية، فكبرت الطائفة الأولى وأتمت الركعة الثانية – كأنها مسبوقةٌ – وتشهدت وسلمت، ثم قامت إلى حراسة الثغر، ثم جاءت الطائفة الثانية فأدركت رسول الله ﷺ وهو قائمٌ، فكبرت معه في الركعة الثانية – وهي الأولى بالنسبة لها –، فصلى بهم – عليه الصلاة والسلام – وأتم الركوع، ثم سجد السجدتين وجلس للتشهد. وحينئذٍ، اختلف العلماء: فاختار الإمام مالكٌ – رحمه الله –: أن يتم الإمام

التشهد ويسلم، فإذا سلم قامت الطائفة وأتمت كالمسبوق – هذا بالنسبة لاختياره رحمه الله –. واختار الإمام الشافعي وأحمد: أن تقوم الطائفة الثانية وتتم الركعة الثانية والنبي ﷺ في تشهده، ثم تدركه في التشهد فيسلم بهم – عليه الصلاة والسلام –. فأصبحت عندنا في حديث صالح بن خواتٍ صفتان. الكل متفقٌ على أن الطائفة الأولى تتم لنفسها، وعلى أن النبي ﷺ صلى ركعةً واحدةً، وسجد السجدتين المتعلقتين بالركعة الأولى، ففارقته الطائفة الأولى وأتمت لنفسها فتشهدت وسلمت، ثم قامت لحراسة الثغر. وأما بالنسبة للطائفة الثانية: فهي محل الخلاف بين المالكية من وجهٍ، والشافعية والحنابلة. روى الإمام مالكٌ روايةً موقوفةً فيها: أن أصحاب الطائفة الثانية انتظرت حتى سلم – عليه الصلاة والسلام –، وقامت وأتمت لنفسها، وقال: إن الأصول ترجح هذا؛ حتى لا يقع إتمام الطائفة الثانية قبل تسليم الإمام. هذا بالنسبة للحديث الأول: وهو حديث صالح بن خواتٍ – رحمه الله – عن سهل بن أبي حثمة.

هناك حديثٌ ثانٍ عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما –، وفيه: أن رسول الله ﷺ قسم الجيش إلى طائفتين: فأمر إحدى الطائفتين أن تقوم بوجه العدو، وأمر الطائفة الثانية أن تقوم معه، فكبر بهم – عليه الصلاة والسلام – وصلى بهم ركعةً واحدةً، فلما انتهى من السجدة الثانية: قاموا بأسلحتهم ورجعوا إلى مكان الثغر، وجاءت الطائفة الأولى. لم يتموا الصلاة، فالفرق بين هذه الصفة والصفة التي قبلها: أنهم لم يتموا الصلاة في حديث ابن عمر، وقامت الطائفة الأولى تحرس الثغر مع أنها تخالف القبلة وتنحرف عن القبلة، ولكن الإسلام دين سماحةٍ ودين مرونةٍ، وفيه الحكمة البالغة والعدل التام ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ﴾ فهذا النظام البديع والترتيب الكامل رتبه الله ﷻ مع أنه تقع الحركة والخروج عن استقبال القبلة، لكن للظروف التي تقتضي ذلك، والحديث في الصحيحين ثابتٌ عن رسول الله ﷺ. فلما قضت الطائفة الأولى الركعة الأولى وانصرفت لحراسة الثغر: رجعت الطائفة الثانية وأدركت رسول الله ﷺ وهو قائمٌ في الركعة الثانية، فصلت معه الركعة الثانية، فلما سجد السجدة الثانية. اختلف العلماء: فقال بعض العلماء: إن النبي ﷺ لما صلى بهم وسجد السجدة الثانية: رجعت هذه الطائفة إلى الثغر، وعادت الطائفة الأولى فأتمت لنفسها ثم رجعت إلى الثغر، فعادت الطائفة الثانية مرةً ثانيةً وأتمت لنفسها. وهذا اختاره طائفةٌ من الفقهاء، وليست هناك روايةٌ تقوي هذا القول. ولكن الأقوى – وهو حديث ابن مسعودٍ الذي فسر هذا الحديث –: أن النبي ﷺ لما قام بالطائفة الثانية، وسجد السجدة الثانية من الركعة الثانية، بقيت معه هذه

الطائفة ثم أتمت لنفسها وسلمت كالقاضي، ثم رجعت لحراسة الثغر، فرجعت الطائفة الأولى وأتمت ما فاتها. هذا بالنسبة لحديث ابن عمر. فالإمام أبو حنيفة – رحمه الله – رجح الحديث الأخير – وهو حديث ابن عمر –، وقال: إن حديث ابن عمر أقرب للأصول، والسبب في ذلك: أن الفرق بين حديث ابن عمر وحديث صالح بن خواتٍ – رحمه الله –: أن حديث ابن عمر: الطائفة الأولى تصلي ركعةً، ثم لا تصلي الركعة الثانية إلا قضاءً بعد تسليم الإمام، والطائفة الثانية تصلي مع الإمام ركعةً، ثم تقضي بعد تسليم الإمام، والأصل الشرعي يقتضي: أن المأموم لا يسبق الإمام، فقال: إن حديث ابن عمر في كون الطائفة الأولى والثانية تتم لنفسها بعد تسليم النبي ﷺ هو الأقوى والأقرب للأصول. وأما الإمام الشافعي وأحمد – رحمة الله عليهما –، فاختارا حديث صالح بن خواتٍ، وقالا في عذرهما: إن حديث ابن عمر: تقوم الطائفة وتحرس الثغر، فيقع بين الركعة الأولى والركعة الثانية انحرافٌ عن القبلة وفعلٌ كثيرٌ، ولربما وقع هجومٌ من العدو فاشتغلت به الطائفة قبل إتمام الصلاة. فرجح الإمام الشافعي – رحمه الله – وأحمد حديث صالح بن خواتٍ؛ لأن كلتا الطائفتين تتم الصلاة دون وجود الفاصل المؤثر. والذي عليه العمل عند جماهير العلماء: أن هذه الصفات كلها جائزةٌ؛ لأن الحديث ثبت عن رسول الله ﷺ وصح، وإذا صح الحديث عن رسول الله ﷺ بصفةٍ من صلاة الخوف فالعمل عليها، ولذلك قرر الإمام أحمد، وأبو داوود، وكذلك غيرهما من الأئمة: أن صلاة الخوف تصح بكل صفةٍ ثبت سندها عن رسول الله ﷺ.

هناك صفةٌ رابعةٌ ذكرها حديث جابر بن عبدالله في صحيح مسلمٍ، وأحمد في مسنده، هذه الصفة فيها: أن النبي ﷺ قسم الجيش طائفتين، فصلى الركعتين الأوليين بالطائفة الأولى، وتشهدت وسلمت فقامت لحراسة الثغر، ثم صلى ركعتين أخريين بالطائفة الثانية، وتشهد وسلم بها – عليه الصلاة والسلام –. فأصبحت الصلاة: أربعاً لرسول الله ﷺ ، وركعتين ركعتين لمن معه من الصحابة، والحديث فيها صحيحٌ، والإشكال فيها عند الحنفية والجمهور: أنه اقتداء مفترضٍ بمتنفلٍ. وأجيب من وجوهٍ:

أولاً: لا تعارض بين عامٍّ وخاصٍّ – على القول بالمنع –.

وثانياً: أنه إذا صلى – عليه الصلاة والسلام – أربعاً بتسليمةٍ واحدةٍ: فقد صارت الركعتان الأخيرتان فرضاً إذا دخل وشرع فيهما، ولذلك قالوا: إذا شرع في النفل فيما أصله فرضٌ وقد سقط بالعذر: صار الفرض إتمامه،

وحينئذٍ: يسقط القول بأنها نافلةٌ. كالمسافر إذا صلى أربعاً، وُصف الكل بالوجوب من حيث الإتمام. وحينئذٍ: يكون الإشكال مردوداً من هذا الوجه.

هناك صفةٌ عن أبي هريرة – رضي الله عنه –، ولكنها وردت في حديثه من رواية محمد بن إسحاق "صاحب السير"، وقد عنعن ودلس، والكلام فيه معروفٌ: أنه ثقةٌ ما لم يعنعن ويدلس. وهذه الصفة حاصلها: أن النبي ﷺ قسم الجيش إلى طائفتين: فطائفةٌ في جهة العدو، وطائفةٌ في جهة القبلة معه. فلما أراد أن يكبر تكبيرة الإحرام كبرت الطائفتان – التي في جهة القبلة والتي في جهة العدو –. فالشذوذ في هذا الحديث: من جهة كون الطائفة الثانية تكبر وهي مستقبلةٌ لغير القبلة، لكنهم أجابوا: بأنها حالة ضرورةٍ وقاسوها على السفر، إلا أن القياس على السفر لم يخْلُ من ضعفٍ؛ لأن صلاة المسافر لغير القبلة: أن يكبر تكبيرة الإحرام مستقبلاً القبلة ثم يصرف دابته؛ لحديث أنسٍ – وقد تقدم معنا –. قال جابرٌ: فكبر بالطائفة الأولى، والطائفة الثانية معه وهي بإزاء العدو، فلما ركع: ركع بالطائفة الأولى دون الطائفة الثانية وسجد معها، فلما أراد أن يرفع – عليه الصلاة والسلام –: أتمت لنفسها، ثم جاءت الطائفة الثانية وصلت، فكبرت للركوع ثم سجدت، ثم أدركت النبي ﷺ في الركعة الثانية. فشذ هذا الحديث عن الأحاديث الصحيحة في مواضع: من تكبيرة الإحرام، وسبق القضاء على فعل الإمام مع وجود المتابعة. والصحيح: الروايات الأول.

بقي معنا حديثٌ واحدٌ، وهذا الحديث فيه إشكالٌ كبيرٌ: وهو حديث عبدالله بن عباسٍ في صفة صلاة الخوف، اشتمل هذا الحديث على أن النبي ﷺ صلى ركعةً واحدةً في صلاة الخوف، واستشكل العلماء هذا الحديث، وهو حديثٌ في السنن وأصله في صحيح مسلمٍ، ولكن أجيب عن هذا الحديث: بأن صلاة الخوف ركعةً واحدةً بالنسبة للجماعة، فالطائفة الأولى تدرك ركعةً واحدةً مع الإمام، والطائفة الثانية تدرك ركعةً واحدةً مع الإمام، فأصبحت صلاة الجماعة للطائفتين: ركعةً واحدةً، فكان تعبير ابن عباسٍ – رضي الله عنهما –: أن صلاة الخوف ركعةً واحدةً من جهة الجماعة؛ لأن صلاة الخوف قامت على المحافظة على الجماعة وعدم تركها، ورُد هذا التأويل بالبعد، ولكن أجيب: بأن الحديث عارض الأصول، ويجوز صرف الحديث إلى الاحتمال المرجوح مع وجود ما يدل على شذوذه وضعفه من جهة المتن؛ لأنه يهدم الأصول التي أوجبت على المسافر ركعتين ركعتين.

صلى – عليه الصلاة والسلام – صلاة الخوف، وكانت صلاة الخوف قد شرعت بعد غزوة الخندق، وذهب الجماهير إلى أنها صلاها – عليه الصلاة والسلام – أول ما صلاها في غزوة ذات الرقاع. وهذه الغزوة كانت من غزوات رسول الله ﷺ إلى بني غطفان، وسميت بغزوة ذات الرقاع؛ لأن الأرض كان بها الحجر، وكان أصحاب رسول الله ﷺ فيهم الحفاة، فرقعوا أقدامهم – رضي الله عنهم وأرضاهم – بسبب الحصى وأذية المشي، فسميت غزوة ذات الرقاع؛ لكثرة الحرار في الطريق والأذية في الممشى. وقيل: سميت بغزوة ذات الرقاع؛ لأن بني غطفان الذين غزاهم النبي ﷺ كانوا بموضعٍ وعندهم جبلٌ يقال له: "الرقاع"، فقيل لها: "غزوة ذات الرقاع". وقيل: لأن الخيل كانت مرقعةً، وضعفه بعض العلماء – رحمهم الله –. وقيل: لأن الجبال كانت مرقعةً بالأرض من جبالٍ حمرٍ وخضرٍ وسودٍ، فوصفت بأنها "ذات رقاعٍ"؛ لأن الأرض والموطن والموضع الذي غزي فيه العدو كان على هذه الصفة. وكانت الغزوة السابعة، وذلك يدل عليه حديث البخاري، وقد استظهر الإمام البخاري – كما في الصحيح في "كتاب المغازي" – أنها كانت الغزوة السابعة، وأنها كانت بعد غزوة خيبر، واستظهر أنها كانت بعد غزوة الخندق؛ لأن النبي ﷺ أصابه الخوف في غزوة الخندق هو ومن معه، من المشركين بسبب خوف دخولهم من ثغرات الخندق، وليس المراد بالخوف: الخوف الذي هو ضد الأمن، إنما الخوف من دخول العدو من جهة الثغرات التي كانت بالخندق، فكان ينضح حتى غابت الشمس، فصلى – عليه الصلاة والسلام – العصر والمغرب والعشاء بوضوءٍ واحدٍ.

وهذا الباب – وهو **[باب صلاة الخوف]** – اعتنى به العلماء والمحدثون والفقهاء، إلا أن الإمام الحافظ ذكر صلاة الخوف عقب صلاة الاستسقاء وصلاة الكسوف، والمناسبة في ذلك: أنها صلاةٌ على غير القياس ولسببٍ خاصٍّ، وحينئذٍ: ناسب أن تُذكر عقب صلاة الكسوف؛ لأن هيئتها مخالفةٌ للهيئة المعروفة. ومن أهل العلم من يذكر صلاة الخوف عقب صلاة الجمعة وهذا أدق، وعلى ذلك درج الإمام البخاري – رحمه الله – في صحيحه، ولاشك أن هذا من فقه الإمام البخاري؛ لأن صلاة الخوف تشارك صلاة الجمعة في أنها إحدى الصلوات الخمس، وخالفت الصلوات الخمس المألوفة والمعروفة بصفةٍ معينةٍ، والجمعة خالفت صلاة الظهر – التي هي إحدى الصلوات الخمس –؛ لوجود السبب والصفة المعينة التي تؤدى عليها، فأُديت على الصفة المعينة، فكذلك صلاة الخوف. فكان ترتيب الإمام البخاري لها أدق وأنسب، وعلى ذلك درج أئمة من

الفقهاء: كما هو صنيع الإمام الشيرازي – رحمه الله – في "المهذب"، وغيره من فقهاء الشافعية: كصاحب الروضة، ولاشك أن هذا أدق من ناحيةٍ فقهيةٍ.

أجمع العلماء على أن هذه الصلاة مشروعةٌ، لكن خالف بعض الأئمة فقالوا: إن هذه الصلاة فعلها رسول الله ﷺ ، ولا يجوز لأحدٍ أن يفعلها بعد وفاة النبي ﷺ. وممن قال بهذا القول: الإمام أبو يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة – رحمة الله على الجميع –، ووافقه الإمام المزني صاحب الإمام الشافعي وقال بعدم مشروعيتها، إلا أن الإمام المزني – رحمه الله – قال: إنها منسوخةٌ. والصحيح: أن هذه الصلاة صلاةٌ مشروعةٌ، وأنها باقيةٌ إلى قيام الساعة. واحتج القاضي أبو يوسف بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ ﴾ الآية. فقال: إن الله ﷻ قال لنبيه: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ ﴾ فخصص صلاة الخوف إذا كان النبي ﷺ حياً ويصليها بجماعة الصحابة، فدل مفهوم الآية على أنها بعد وفاته – عليه الصلاة والسلام – لا تصلى. وقال – رحمه الله –: إن الجماعة مع رسول الله ﷺ لها مزيةٌ وفضلٌ فخالفت غيره، فتُترك جماعة غيره ولا تترك جماعته – عليه الصلاة والسلام –. ويرد على الإمام أبي يوسف – رحمه الله – بإجماع الصحابة قبله، وأن السنة ثابتةٌ عن رسول الله ﷺ بفعلها، وأن الآية، وإن جاء الخطاب فيها لنبي الأمة ﷺ ، لكن خطابه خطابٌ للأمة؛ لأن الله – تعالى – خاطبه وأراد به الأمة، كما قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ فخصص الخطاب به، وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ وبالإجماع: الخطاب له ولأمته، فدل هذا على أن الحكم ليس بخاصٍّ برسول الله ﷺ ، ولأن أصول الشريعة تدل على أنه أسوةٌ وقدوةٌ في العبادات وغيرها مما شرعه للأمة، ولأن النبي ﷺ قال: (صلوا كما رأيتموني أصلي). فلاشك أن قول جماهير السلف والخلف بمشروعية هذه الصلاة وبقائها إلى قيام الساعة هو القول الصواب، – والله أعلم، وإليه المرجع والمآب –.

[١٦٥ – عن عبدالله بن عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما – قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه، فقامت طائفةٌ معه وطائفةٌ بإزاء العدو، فصلى بالذين معه ركعةً، ثم ذهبوا وجاء الآخرون، فصلى بهم ركعةً، وقضت الطائفتان ركعةً ركعةً].

ذكر المصنف – رحمه الله – حديث عبدالله بن عمر – رضي الله عنه وعن أبيه – في صفة صلاة النبي ﷺ بأصحابه صلاة الخوف، ونظراً لاشتمال هذا الحديث الشريف على هذه الصفة من صفات صلاة الخوف ناسب أن يعتني المصنف – رحمه الله – بإيراده في هذا الموضع. وقد قدمنا في المجلس الماضي: أن الأحاديث قد صحت عن النبي ﷺ تصف صلاته صلاة الخوف، وبينا أن أهل العلم – رحمهم الله – ذكروا لهذا النوع من الصلوات ما يقرب من ست عشرة صورةً، وأن كل صفةٍ صحت عن النبي ﷺ يجوز للمسلم أن يصلي بها، وأنها تختلف بحسب اختلاف الصلوات: فتارةً تكون الصلاة ثنائيةً، وتارةً تكون ثلاثيةً، ولذلك تختلف صفات صلاة الخوف بحسب اختلاف عدد الركعات. ثم إن صلاة الخوف، تارةً تكون في السفر: فيصلي المسافر الرباعية ركعتين، فحينئذٍ تكون لها صفةٌ خاصةٌ، وتارةً تكون في الحضر: فيصلي الرباعية كما هي، فحينئذٍ تكون صفةً زائدةً. ولذلك تعددت أنواع هذه الصلوات واختلفت صفاتها، وكل صفةٍ صحت ووردت عن النبي ﷺ جاز للمسلم أن يصلي بها.

حديث عبدالله بن عمر اتفق الشيخان على إخراجه، وقد شهد هذا الصحابي رسول الله ﷺ وهو يصلي بهذه الطريقة في حال خوف كَلَب العدو على المسلمين، وهذه الصفة تتلخص في الصورة التالية، وهي:

أن يقسم الإمام الجيش إلى صفين أو طائفتين: فيجعل طائفةً تقوم على حراسة المسلمين أثناء صلاتهم، ويجعل الطائفة الأخرى معه يصلي بها الركعة الأولى من الصلاة. وهذه الصفة تختص بحالة وجود العدو في غير جهة القبلة، فإذا كانت القبلة في المشرق والعدو في المغرب، فإنه حينئذٍ: يجعل الطائفة الأولى جهة العدو، والطائفة الثانية تصلي معه. ويشترط في الطائفة التي يجعلها في وجه العدو: أن تكون فيها قوةٌ، بحيث لو دهم العدو أو أراد أن يهجم على المسلمين تكون فيهم كفايةٌ، فيكون عددهم كافياً ثم يقسمهم إلى طائفتين، ولا يشترط أن يكون عدد الطائفتين متساوياً، فقد تكون طائفةٌ أكثر عدداً من الطائفة الأخرى، ولكن بشرط: أن يكون

المقصود – وهو كفاية العدو – متحققاً بعدد الطائفتين. فإذا كبر وصلى الركعة الأولى بالطائفة الأولى: فإنها تصلي وراءه حتى ينتهي من السجدة الثانية من الركعة الأولى، فإذا صلى الإمام وأتم السجود، وأراد أن يقوم للركعة الثانية، فإنه بعد تكبيره مباشرةً: ينوي هؤلاء المصلون مفارقته وأنهم كالمنفردين، فيقوم كل واحدٍ منهم يتم لنفسه فيصلي ركعةً واحدةً، فإذا أتم الركعة وجلس للتشهد سلم وانصرف إلى جهة العدو، وبناءً على ذلك: يكون كل واحدٍ منهم يصلي على حدةٍ، وأما الإمام: فإنه يكبر ويقف. وللعلماء خلافٌ: هل يقرأ؟ أو يسكت حتى تحضر الطائفة الثانية؟ أو يسبح حتى تحضر الطائفة الثانية؟ أقوالٌ لأهل العلم – رحمهم الله –؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ شيءٌ من القول أو القراءة، ولم يُحدد ما الذي كان منه – عليه الصلاة والسلام –، فإذا أتمت الطائفة لنفسها رجع كل رجلٍ وفردٍ إلى موضعه بدلاً عن غيره، فيرجع الغير وتأتي الطائفة الثانية، وتدرك الإمام وهو واقفٌ في الركعة الثانية وتكبر وراءه، فيقرأ بهم ويصلي الركعة تامةً، ثم يركع، ثم يسجد، فإذا سجد، فإنه في هذه الحالة: تقوم الطائفة إذا كبر للجلوس للتشهد وأتم السجدة الثانية – مثل الطائفة الأولى حينما أتم السجدة الثانية وكبر –، بعدها تنوي هذه الطائفة مفارقته، وحينئذٍ: تقوم وتأتي بركعةٍ والإمام جالسٌ في التشهد، فتأتي بركعةٍ تامةٍ وتدرك الإمام في تشهده قبل أن يسلم، ثم يسلم بالطائفة الثانية. وقال بعض العلماء في هذه الطائفة الثانية قال: إنها لا تفارق الإمام بعد السجدة الثانية وإنما تتابعه، فإذا جلس للتشهد تشهدت معه وانتظرت تسليمه، ثم قامت كما يقوم المسبوق وصلت ركعةً تامةً. فعندنا وجهان في الطائفة الثانية، أما الطائفة الأولى فوجهٌ واحدٌ: أنها تتم لنفسها، وأما الطائفة الثانية، فمن أهل العلم من يقول: إنها تقوم بعد تكبير الإمام ورفعه من السجود الثاني وتتم ركعةً ثم تدركه في التشهد، وهذا هو الصحيح والذي دل عليه الحديث، وهو الذي عليه العمل عند طائفةٍ من أهل العلم، كما هو مذهب الشافعية والحنابلة – رحمهم الله –.

وعلى هذا: فحديث ابن عمر – رضي الله عنه وعن أبيه – اشتمل على بيان هدي النبي ﷺ في هذه الصفة، وهذه الصفة عليها ملاحظةٌ جعلت بعض العلماء يفضل غيرها عليها، وفيها ميزةٌ جعلت بعض العلماء يختارها على غيرها. فقال الإمام أبو حنيفة – رحمه الله –، وطائفةٌ من أصحاب الإمام مالكٍ، وهو مذهب الأوزاعي – رحمة الله على الجميع –: إن حديث ابن عمر – الذي معنا – هو أفضل الصفات في صلاة الخوف إذا كان العدو لغير القبلة، والسبب في هذا: أنهم يرون أن المأموم يتم بعد سلام الإمام، ولذلك قالوا:

إن هذه الصفة هي الأرجح وهي الأولى. وقال بعض العلماء: حديث ابن عمر هذا حديثٌ مرجوحٌ، والسبب في ذلك: أن حديث ابن عمر – رضي الله عنه – في صلاته عليه الصلاة والسلام: حينما ذهبت الطائفة الأولى لحراسة العدو وقع بين الركعة الأولى والثانية فاصلٌ، فقد رجعت للثغر وقامت بحراسته، فحدث الفاصل بين الركعة الأولى والركعة الثانية، فحديث صالح بن خواتٍ – رضي الله عنه – أرجح من حديث ابن عمر من هذا الوجه.

يقول ابن عمر – رضي الله عنه وعن أبيه –: **[صلى بنا رسول الله ﷺ]**."صلى بنا" فيه دليلٌ على أنه ينبغي للأئمة أن يقيموا هذه السنة بمن معهم في الغزو والجهاد في سبيل الله ﷻ ؛ لأن النبي ﷺ اعتنى بفعل ذلك، ولنا فيه أسوةٌ حسنةٌ – صلوات الله وسلامه عليه –. وقوله – رضي الله عنه –: **[في بعض أيامه]** الأيام: جمع يومٍ، والعرب تسمي الغزوة والوقعة يوماً، سواءً كانت الغزوة يوماً واحداً أو كانت أكثر من يومٍ، ولذلك قال الله ﷻ: ﴿ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ﴾ وقال ﷻ: ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا ﴾ فسمى الوقعة يوماً. فقول عبدالله – رضي الله عنه –: "في بعض أيامه" أي: في بعض غزواته – صلوات الله وسلامه عليه –، وقال بعض العلماء: إن هذا اليوم والغزوة: هي غزوة "ذات الرقاع" التي ورد بيانها والتصريح بها في الأحاديث الأخر.

قال – رضي الله عنه –: **[فقامت طائفةٌ معه، وطائفةٌ بإزاء العدو]** أي: أن رسول الله ﷺ قسم الجيش طائفتين، كما هو بيان القرآن التي اشتملت عليه آية النساء ﴿ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ ﴾ ثم قال بعد ذلك: ﴿ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ ﴾ فدل على أن الجيش ينقسم إلى طائفتين. قال – رضي الله عنه –: "وطائفةٌ بإزاء العدو". فلما ركع – عليه الصلاة والسلام – وسجد وأتم الركعة: ذهبوا وانصرفوا.أي: ذهبت الطائفة الأولى وانصرفت إلى وجه العدو. فإذا صلى بهم الإمام الركعة الأولى وانصرفوا إلى جهة العدو، فإنهم يحرصون على ما ينبغي أن يكون عليه المصلي: فلا يتكلموا ولا يفعلوا أفعالاً إلا إذا اضطروا إليها في حال القتال، فلا يتكلم الواحد بكلامٍ خارجٍ عن الصلاة، وإنما ينصرفون وهم سكوتٌ، ويحرص الواحد منهم على السكون والخشوع، وله أن يلتفت، وأن يراقب، وأن ينضح بالنبل، وأن يضرب بالسيف، إذا

وُجدت الحاجة إلى ذلك، وهذا هو مذهب الجمهور – رحمهم الله –، خلافاً للإمام أبي حنيفة – رحمه الله – وأصحابه، حيث قالوا: إنهم لا يقاتلون، وإذا وقع الفعل والعمل الكثير أوجب بطلان الصلاة.

قال – رضي الله عنه –: **[وجاء الآخرون فصلى بهم ركعةً]** أي: الطائفة الثانية التي قامت بإزاء العدو. "جاء الآخرون": وهي الطائفة الثانية، فصلت مع النبي ﷺ الركعة الثانية، وهذه الطائفة إذا أتمت الركعة الثانية وسجد الإمام السجدة الثانية، قلنا: للعلماء فيها قولان:

قال بعض العلماء: إنها تتم لنفسها وتقوم وتأتي بركعةٍ، وتتشهد مع الإمام ويسلم بها. وقال بعض العلماء: إنها تتم الركعة، ثم بعد ذلك إذا سجد – عليه الصلاة والسلام – السجدة الثانية تقوم إلى الثغر. وهذا هو الصحيح على صفة حديث عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما –: أنه إذا سجد الإمام السجدة الثانية والطائفة الثانية معه، فإنه إذا كبر لجلسة التشهد تنصرف الطائفة إلى نحر العدو، وأنهم لا يتشهدون معه. وقال الإمام أبو حنيفة – رحمه الله –: يتشهدون معه، ثم إذا سلم قامت الطائفة الثانية وأتمت لنفسها. والصحيح: ما ذهب إليه الجمهور: أنها تقوم إلى الثغر وتحرس، ثم تأتي الطائفة الأولى ويتمون الركعة لأنفسهم أفراداً ثم يرجعوا، وتأتي الطائفة الثانية وتقضي بعد الطائفة الأولى، وهذا هو مذهب الجمهور، وقد دل على صحته رواية أبي داود في السنن: أن الطائفة الثانية قضت بعد الطائفة الأولى. فالفرق بين القولين: أن الإمام أبا حنيفة – رحمه الله – يقول: إذا تشهد الإمام وكبر للتشهد تابعته الطائفة الثانية، ثم إذا سلم قامت وقضت ركعةً واحدةً، فإذا قضت الركعة وأتمتها: رجعت إلى الثغر فحرست، فرجعت الطائفة الأولى وأتمت. فعلى قول الإمام أبي حنيفة – رحمه الله – هذا: يكون قضاء الطائفة الأولى بعد قضاء الطائفة الثانية، ولكن الروايات تقوي: أن الطائفة الثانية لم تتم الركعة الثانية وراء النبي ﷺ ، وأنها قضت بعد الطائفة الأولى؛ لقوله : **[وقضت الطائفتان ركعةً ركعةً]** وهذا هو الصحيح: أن الطائفة الثانية إذا كبر الإمام للجلوس للتشهد قامت إلى الثغر، وانسحبت الطائفة التي كانت تحرس – وهي الطائفة الأولى –، فإذا انسحبت الطائفة الثانية – على قول الجمهور –: رجعت وصلت أفراداً، وكل واحدٍ يصلي على حدةٍ ويتم الركعة، ثم يرجع إلى حراسة الثغر، ويرجع مكانه شخصٌ آخرٌ يصلي قضاءً بعد قضائه.

وعلى هذا: فخلاصة حديث ابن عمر والصفة التي اشتمل عليها: أن الحديث دل على أن الإمام يقسم الجيش إلى طائفتين: طائفةٌ تصلي معه، وطائفةٌ بإزاء العدو بأسلحتها تراقبه وتحرس المصلين إذا صلوا، ثم يكبر الإمام بالطائفة الأولى ويصلي بهم ركعةً تامةً، فإذا انتهى من السجدة الثانية وكبر للقيام إلى الركعة الثانية: فقد دخل في الركعة الثانية، فينوي المأموم من الطائفة الأولى مفارقته، وحينئذٍ: يقومون إلى حراسة الثغر بعد انتهائه من السجدة الثانية، وإذا حرسوا الثغر: رجعت الطائفة الأولى وأدركت الإمام وهو قائمٌ، ثم صلت معه الركعة الثانية – وهي الأولى بالنسبة لها –، فإذا سجدت السجدة الثانية فعلت كما فعلت الطائفة الأولى، وقامت بعد السجدة الثانية إلى نحر العدو، وانسحبت الطائفة الأولى وقضت، ثم انسحبت الطائفة الثانية وقضت بعد قضاء الطائفة الأولى، وهذا هو مذهب الجمهور وهو الصحيح والأقوى. وأما على القول المرجوح: فإن الطائفة الأولى إذا انسحبت تجاه العدو وحضرت الطائفة الثانية: فإن الطائفة الثانية تتم صلاتها وراء الإمام، وإذا أتمت صلاتها وراء الإمام: فإنها تكون حينئذٍ قد قضت وأتمت قبل الطائفة الأولى، فتنسحب الطائفة الأولى وتتم لنفسها أفراداً – كما ذكرنا – بعد قضاء الطائفة الثانية.